

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٠

وأما الجهة الثانية: فهي في كفاية الامتثال الاجمالي. والبحث هنا تارة يقع في التوصليات وأخرى في العبادات. أما في التوصليات، فالامتثال الاجمالي يكفي فيها بلا إشكال، لأنه لا يتصور فيه محذور مما يتأتى في العبادات، لحصول الفرض من التوصلي بالاتبان بمتعلقه بأي نحو كان.

وأما العبادات، فالبحث فيها يقع من وجهين: الوجه الأول: فيما كان العلم الاجمالي مستلزماً للتكرار، كما إذا كان أمر الصلاة الواجبة متردداً بين القصر والتمام. والكلام فيه يقع تارة فيما يتمكن من العلم التفصيلي بالواجب، وأخرى فيما يتمكن من الظن التفصيلي المعتبر والثالثة فيما لا يتمكن من أحدهما. أما لو تمكن من العلم التفصيلي: فقد ذهب أكثر الاعلام إلى أن الاحتياط المستلزم للتكرار لا يجوز. واختار الشيخ والمحقق النائيني عليهما السلام ذلك المذهب^(١).

وقد استدلل لعدم اجزاء الاحتياط بأنه غير واجد لقصد الوجه وقصد التمييز. وفيه: أنهما لا يعتبران لأجل اصالة البرائة والاطلاق المقامي، كما تقرر في محله.

هذا، ولكن استدلال لعدم الاجزاء بوجهين آخرين .
أحدهما : وهو أنّ التكرار يستلزم اللعب والعبث بأمر المولى فينا في
العبادية، وهذا ذكره الشيخ رحمته الله في مبحث شرائط الاصول^(١) .
وقد ناقش صاحب الكفاية رحمته الله فيه : بأنه يمكن أن يكون التكرار لدواع
عقلاني، كما إذا كان التكرار أسهل على المكلف من تحصيل العلم، مع أنّه
يكون لعباً بأمر المولى، بل يكون لعباً في كيفية اطاعة أمره ولا ضرر فيه^(٢) .
ثانيهما : أنّ العقل يحكم بتقدم مرتبة الامتثال التفصيلي على مرتبة
الامتثال الاجمالي، فلو أمكن الاندفاع والانبعاث عن نفس الأمر فهو يتقدم
على الانبعاث عن احتمال الأمر - كما هو الحال في مورد الامتثال الاجمالي -
وقد استدلل على ذلك بأسبقية مرتبه العين على مرتبة الأثر . وهذا هو كلام
المحقق النائيني رحمته الله^(٣) .

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله : أنّ مذهب القوم من عدم كفاية الامتثال
الاجمالي المستلزم للتكرار حق لا محيص عنه . ولكن سلك في تقريبه مسلكاً
آخر متفاوتاً عن التقريبات الأخر^(٤) .
تقريب ذلك : أنّ التقرب يحصل باتيان العمل بدواع مقرب .

١ - همان : ٢٩٩ .

٢ - كفاية الاصول : ٣٧٤ .

٣ - أجود التقريرات : ٤٤ / ٢ .

٤ - منقى الاصول : ٤ / ١٢٨ .

ولا يخفى أنّ الداعي يتأخر بوجوده الخارجي عن العمل ويترتب عليه، ولكنه يتقدم بوجوده التصوري العلمي عليه.

ولهذا يمتنع اتیان العمل بداعي الأمر، لأنّ نفس الأمر يتقدم على العمل ولا يترتب بوجوده الخارجي عليه، بل لابد من الاتیان بالعمل بداعي امتثال الأمر وتحقق موافقته خارجاً، فإنّه يكون من الأمور المقربة ومما يترتب على العمل.

ومن الواضح أنّه لو كان الواجب مردداً بين عمليين يتحمل في كل منهما أن يكون هو الواجب، يمتنع الاتیان بكل منهما بداعي احتمال الأمر، لتقدم احتمال الأمر كالعلم به على العمل ولا يترتب عليه خارجاً فلا يكون صالحاً للداعوية، ويمتنع الاتیان بكل منهما بداعي تحقق الموافقة، لعدم العلم بتعلق الأمر به فيلزم التشريع المحرم من ذلك.

نعم، يوافق أحد الفعلين للأمر قطعاً ولكن لا علم به بعينه، فهو حين الاتیان بالفعلين يدعوه داعيان، أحدهما تحصيل الموافقة وهذا داع الهی قربي، والاخر التخلص من تعب تحصيل العلم مثلاً، وهذا غير قربي وإن كان عقلائياً.

ولا يخفى أنّه لا يتعين الداعي الإلهي واقعاً لموافق الأمر وغيره لمخالفه، حتّى يكون العمل الواجب صادراً عن داع قربي خالص، بل تتساوى نسبة الداعيين إلى كل من العمليين، بمعنى أنّ أحدهما لا يكون مميزاً عن الآخر في

مقام الداعوية، وعليه فيصدر كل منهما عن داعيين، إلهي وديني وهو مناف للمقربة .

ولعل هذا هو مراد الشيخ عليه السلام من أن التكرار عبث بأمر المولى، فالاشكال عليه بإمكان كون التكرار لداع عقلائي ليس بوجيه، لأنّ جهة الإشكال لا يكون صدور الفعل عن داع لغوي، بل صدوره عن داع دينوي محل بالمقربة .

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام هنا: «وأما سقوطه (التكليف) به (العلم الاجمالي) بأن يوافقه اجمالاً، فلا إشكال فيه في التوصلات. وأمّا في العباديات فكذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار، كما إذا تردد أمر عبادة بين الأقل والأكثر، لعدم الاخلال بشيء مما يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها، مما لا يمكن أن يؤخذ فيها، فأنه نشأ من قبل الأمر بها، كقصد الاطاعة والوجه والتميز فيما إذا أتى بالأكثر، ولا يكون اخلال حينئذٍ إلا بعدم اتيان ما احتتمل جزئيته على تقديرها بقصدها، واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية .

وأما فيما احتاج إلى التكرار فرمما يشكل من جهة الاخلال بالوجه تارة، وبالتميز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثة .

وأنت خبير بعدم الاخلال بالوجه بوجه في الاتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه، غاية الأمر أنّه لاتعيين له ولاتميز

فالاختلال انما يكون به، واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الضعف، لعدم عين منه ولا أثر في الأخبار، مع أنه مما يغفل عنه غالباً، وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض، وإلا لأخل بالغرض، كما نبهنا عليه سابقاً.

وأما كون التكرار لعباً وعبثاً فمع أنه ربما يكون لداع عقلايي، انما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى، لافي كيفية اطاعته بعد حصول الداعي إليها، كما لا يخفى. هذا كله في قبال ما إذا تمكن من القطع تفصيلاً بالامتنال^(١).

فهو يلتزم بكفاية الامتنال الاجمالي المستلزم للتكرار في العبادات، ولكن الحق هو عدم كفايته على ما ذكر من بيان سيدنا الاستاذ والمحقق النائيني عليه السلام.

وهاهنا توهمات لا بد لوضوح المطلب من ذكرها:

أحدها: أنه يمكن أن يؤتي العمل بداعي الموافقة الاحتمالية، فأنها لا تكون سابقة عليه بل مترتبا عليه بالوجدان، لأنه يعلم بعدم تحقق الموافقة قبل الاتيان بكل من الفعلين، ومع اتيان أحدهما يحصل الموافقة الاحتمالية ويزول العلم بالعدم.

وعليه، فيترتب الاتيان بالموافق الاحتمالي على اتيان كل من الفعلين بلا اشكال، فيؤتى بكل منهما بهذا الداعي ويحصل التقرب لكونه من مصاديق الانقياد.

وفيه: أن نسبة الداعي إلى الفعل هي نسبة المسبب إلى السبب، لترتبه على الفعل وتحققه به، وعليه فما يكون نسبته إلى الفعل نسبة العنوان إلى المعنون أو الطبيعي إلى فرده لا يكون صالحاً للداعوية للفعل، لعدم ترتبه على الفعل بل يوجد بنفس وجود الفعل.

نعم، قد يطلق عليه الداعي مسامحة بلحاظ تعريفه للداعي الحقيقي، فلو كان زيد جاراً للمكلف فلا ينبغي أن يكون اكرامه بداعي اكرام جاره، لأنه يتحد وجود اكرام زيد ووجود اكرام الجار، ولكنه يعتبر بأنه أكرم زيدا بداعي اكرام جاره، وهو تعبير مسامحي تلحظ فيه الفوائد المترتبة على اكرام الجار.

وكذلك الكلام في المقام، لإتحاد الموافق الاحتمالي مع المأتي به بنحو اتحاد الطبيعي وفرده، فلا يكون صالحاً للداعوية، لأنه لا يكون هو مما يترتب عليه وتكون نسبته إليه نسبة المسبب إلى السبب.

إشكال: أن التعظيم يكون من عناوين الفعل، ولذا يقال للقيام مثلاً أنه تعظيم، ولا يخفى أن الفعل يؤتى به بداعي التعظيم، فلا يكون كل ما يكون عنواناً للفعل غير صالح للداعوية إليه.

دفع: التعظيم أمر اعتباري يتحقق بالفعل الذي يقصد تحققه به كسائر الامور الاعتبارية.

فالتعظيم يترتب على العمل ويكون مسبباً عنه، وبدون الاعتبار

لا يحصل التعظيم، ولذا يختلف أمر التعظيم باختلاف الانظار.
اشكال: أن سيرة العقلاء تكون على اندفاعهم وتحريكهم عن الاحتمال
في أمور معاشهم، كالكاسب الذي يذهب صباحاً إلى دكانه بداعى الربح
المحتمل.

دفع: تحريك العقلاء واندفاعهم ينشأ عما يترتب على تصرفاتهم، وهو
التهيبو لتحقق الربح والاستعداد لذلك، لاعلى داعى المصلحة المعلومة أو
المحتملة، لأن تحقق الربح من الفعل متوقف على مقدمات خارجة عن ارادة
المكلف، كمجىء المشتري واعجابه بالسلعة وغير ذلك.

إشكال: كما أنه يؤتى بالعمل بداعى الموافقة القطعية في مورد العلم
بالأمر كذلك يؤتى به بداعى الموافقة الإحتمالية في مورد الاحتمال، لا بداعى
اتيان الموافق احتمالاً حتى قيل أنه عنوان للعمل لامسبب عنه.

دفع: أن الموافقة القطعية تنتزع عن اتيان ما يوافق المأمور به فتكون
مسببة عن العمل صالحة لكونها داعياً مقرباً. وأما الموافقة الاحتمالية فلا تكون
مسببة عن اتيان الموافق احتمالاً.

ثانيها: أن انضمام داع مباح غير قربي إلى الداعى القربي لا يضر في
صحة العمل عبادةً ومقربيته، ولذا الوصل في مكان معين بداعى كثرة برودته
من غيره لا يضر بصحة الصلاة ومقربيتها، فكذلك الحال فيما نحن فيه.
وفيه: أنه يتفاوت مانحن فيه عن الموارد التي لا يقدر فيها الضميمة

المباحة، لأنّ في تلك الموارد جهتان نفس العمل وتطبيقه على فرد خاص كانت الطبيعة بالنسبة إليه بنحو لا بشرط، والمكلف يأتي بالعمل بداع قربي وبالخصوصية بداع غير قربي، ولكنه لا ضرر فيه، لأنّ العمل يباين الخصوصية، بل لا يمكن الاتيان بالخصوصية بداع قربي بعد ان كانت الطبيعة مأخوذة بالنسبة إليها بنحو لا بشرط، إلا في صورة قيام دليل على استحبابها كالصلاة في المسجد، فالضميمة المباحة في تلك الموارد تدعو إلى خصوصية العمل لا إلى نفس العمل، خلافاً لما نحن فيه، لاتيان العمل ها هنا عن داعيين. ثالثها: أنّه يمكن الاتيان بالمأمور به الواقعي بداعي الموافقة والاطاعة. توضيح ذلك: أنّه يؤتى بكل من الفعلين بداعي موافقة الأمر لو تعلق الأمر به، لاقتضاء حصول المقدر عليه حصول المقدر. فيؤتى بالواجب الواقعي من بين الفعلين بقصد الموافقة وهو قصد مقرب.

وفيه: أنّه يمتنع صدور الإرادة المنجزة التي تتعلق بالفعل عن مجرد الموافقة لو تعلق الأمر بالفعل، إذ يحتمل عدم تحقق التقدير والحال إنّ الإرادة حاصلة، فلا بد من تحققها بلحاظ كلاتقديري الفعل، وباختلاف التقديرين يختلف الداعي، فتصدر عن داعيين على تقديرين، بمعنى أنّ الداعي لو تعلّق الأمر بالفعل يدعو إلى الفعل الموافقة، وإلا يدعو إلى التخلص عن التعب في تحصيل العلم، فيلزم اختلال العبادية والتقرب لاختلاف الداعيين. وبالجملة: أنّ الحق عدم كفاية الامتثال الاجمالي المستلزم للتكرار،

لعدم صدور الفعل عن داع قربي خالص، بل يصدر عن داعيين مختلفين قربي وديوي.

وأما استدلال المحقق النائيني رحمته في عدم الكفاية - من أن العقل يحكم بتقدم مرتبة الامتثال التفصيلي على مرتبة الامتثال الاجمالي، فلو أمكن الاندفاع والانبعاث عن نفس الأمر فهو يتقدم على الانبعاث عن احتمال الأمر، كما هو الحال في مورد الامتثال الاجمالي، وقد استدل على ذلك بأسبقية مرتبة العين على مرتبة الأثر، - فهو عجيب، إذ أي ربط للتقدم الرتبي والتأخر الرتبي في العارض والمعرض بالنسبة إلى الاكتفاء في مقام الامتثال الذي يدور مدار حصول المقربية والعبادية؟!!

وهل يمتنع ترتب أثر واحد على كل من العارض والمعرض، بل العلة والمعلول بل ترتبه على المعلول دون العلة؟! فلا تلازم بين تاخر الاحتمال عن نفس الأمر رتبة وبين تأخر الانبعاث عن احتمال الأمر عن الانبعاث عن نفس الأمر رتبة وفي مقام الامتثال، ولو أحاله على الوجدان كان أفضل.

ثم إن المحقق الاصفهاني رحمته ناقش في كلام المحقق النائيني رحمته بوجوه:
الأول: أنه لو يؤتى بالعمل بداعي الموافقة الاحتمالية فهذا انقياد، وهو من العناوين التي ينطبق عليه عنوان الحسن، ولا يخفى أنه لو تمكن المكلف من العلم التفصيلي والموافقة التفصيلية، لا يمنع هذا التمكن من اقتضاء الانقياد للحسن^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: ولكن الانصاف أن اشكاله لا يرد، لأنه لو أتى بمحتمل الموافقة مع التمكن من الموافقة التفصيلية، لا يصدق عليه عنوان الانقياد والتقرب بنظر المحقق النائيني رحمته الله، فكونه انقياداً محل بحث واشكال، فالاشكال في صغرى المطلب ^(١).

ثم إن المحقق النائيني رحمته الله ذكر: أنه لو تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي وشك في اعتباره وعدمه، يقتضى الاصل حينئذٍ الاحتياط وعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي ^(٢).

وفيه: أنه لو كان للامتثال التفصيلي دخالة في الغرض يجب على المولى بيانه لأنه مغفول عنه غالباً، ومع ذلك لو لم يبينه يدل ذلك على أنه لم يكن دخيلاً في الغرض فلا يجب، ومع عدم احتمال دخالته في الغرض فلا وجه للاحتياط، إذ لا يكون عدمه مضرراً في صحة العمل ^(٣).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أن هذا الإشكال غير وارد، لأنّ الشك في اعتبار الامتثال التفصيلي لا يكون دخيلاً في المأمور به أو الغرض مضافاً على سائر الشروط حتى ينفي بأصالة البراءة أو الاطلاق، بل يكون في أنه هل يكون الامتثال التفصيلي دخيلاً في حصول التقرب المعتبر أم لا؟! فالمحقق النائيني رحمته الله التزم إلى اعتبار الامتثال التفصيلي من باب عدم تحقق الإطاعة

١ - منقى الاصول: ٤ / ١٣٣.

٢ - أجود التقريرات: ٢ / ٤٥.

٣ - مصباح الاصول: ٢ / ٨٢.

المعتبرة في العبادة بدونه في صورة التمكن منه، فيرجع الشك في اعتباره إلى أن الإطاعة المعتبرة هل تتحقق بدونه أم لا؟! فاشبهة موضوعية لاحكمية وتقتضى الاحتياط لقاعدة الاشتغال^(١).

هذا كله فيما إذا تمكن من العلم التفصيلي.

وأما لو لم يتمكن منه بل تمكن من الظن التفصيلي، فالأمر فيه كذلك، لأن حجية الظن هي بمعنى ترتيب آثار العلم وأنه يصح اسناد ما استفيد منه إلى الله سبحانه وأنه يتحقق الامتثال به جزماً، وحينئذ لو عدل عن الظن التفصيلي وأتى بالموافقة الاحتمالية كان هذا ملازماً مع التشريك في الداعي في كل من الفعلين كما تقدم، ويستلزم منه الاختلال في التقرب المعتبر في العبادة. وأما لو لم يتمكن منهما جاز التكرار، لأن الداعي الآخر الذي يكون غير قريباً لا يوجد هنا والداعي ينحصر في القربى.

هذا كله في الوجه الأوّل وهي ما إذا استلزم الاحتياط التكرار.

وأما الوجه الثاني: وهي ما لا يستلزم الاحتياط فيه التكرار فله ثلاثة

وجوه.

الأوّل: الشبهة البدوية واحتمال تعلق التكليف بعمل عبادي معين،

نظير احتمال لزوم الدعاء أو صلاة ركعتين عند رؤية الهلال.

الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر، نظير دوران عدد التسيّجات

الاربعة بين الثلاث والاربع .

الثالث : دوران الجزء بين نحوين ، بحيث يلزم من الاحتياط فيه تكرار الجزء ، كما إذا دار أمر القراءة بين الجهر والاخفات .
ولا يخفى أن في الوجه الأوّل لو تمكن المكلف من تحصيل العلم أو الظن الخاص وبني الأمر على عدم جواز الاحتياط فيه ، يلزم منه بطلان عبادة من ترك طريق الاجتهاد والتقليد .

وعلى أي حال فمذهب المحقق النائيني رحمته الله هو عدم الجواز لما تقدم منه من أنّه لو تمكن من الانبعاث عن نفس الأمر لا يكفي الانبعاث عن احتماله ^(١) .
ولكن تقدم الإشكال فيه وعدم معاضدته بالبرهان والوجدان .
وأما على مذهب سيدنا الاستاذ رحمته الله فلا يتأتى ها هنا .

بقي شيء وهو أنّه لو التزمنا بكفاية الامتثال الاجمالي فهذا ينافي الروايات الآمرة بالتعلم التي تقتضي وجوب الاتيان بالعمل عن اجتهاد أو تقليد ، فيلزم من القول بكفاية الامتثال الاجمالي طرح هذه الروايات .
والجواب : أنّه لو كان وجوب التعلم في هذه الروايات وجوباً نفسياً بمعنى أنّه يتعلق أمر الشارع وجعل الوجوب بنفس التعلم فعلى هذا كان الإشكال وارداً ، وأما لو كان الوجوب ارشادياً فيحتاج حمل الأمر على الإرشاد إلى مؤونة لأنّها تحمل أولاً على المولوية إلا مع القرنية على الارشاد ،

١ - فرائد الاصول : ٢ / ٢٧ وأجود التقريرات : ٢ / ٤٤ .

فيبقى كونه وجوباً غيرياً أو طريقياً بمعنى عدم قيام المصلحة بنفس العمل بل على آلة له، والداعي في الطريقية هو التحفظ على الواقع.

فالتعلم وإن كان في نفسه أمراً مرغوباً فيه، ولكن لا يكون المأمور به الشرعي من باب المرغوبية النفسية بل من باب الطريقية، مضافاً إلى أنه لو كان التعلم واجباً نفسياً يلزم تعدد العقاب في صورة تركه ولا يلتزم به أحدٌ. هذا، وأما لو التزمنا بعدم كفاية الامتثال الاجمالي كيف يمكن توجيه الاحتياط في العقود، فمثلاً يستعمل في عقد النكاح الفاظ مختلفة نظير النكاح والتزويج والتعدي بـ«من» أو «ب» أو «ل»، تارة بقصد الانشاء وأخرى بقصد الاعتبار والابراز... أفبكون للفظ الثاني تأثيراً في إيجاد العلقه؟ لأنه إن لم يكن له تأثير فيه فيلزم اللغوية والإيشكل بعدم تزويج المزوجة ثانياً، والترديد في مقام الانشاء ينافي الجزم في النية.

والجواب: أنه لا يتردد المنشيء في النية حال الانشاء، بل هو جازم بوقوع الزوجية أو الملكية أو البيونة. نعم، هو متردد في متعلق الانشاء ويرفعه بالجمع بين النكاح والتزويج مثلاً.